

السؤال

أرغب في السؤال عن ابن الزنا ، لو كانت الزانية لا تريد مولودها ، وأعطت مولودها لناس لتربيته عندهم ، ولا تريد أن تراه مرة أخرى ، وهؤلاء الناس قاموا على رعاية هذا الطفل حتى كبر وصار شابا، ولما وصل سن 17 سنة جاءت الزانية لتقول له أنت ابني ، فما الحل ؟ وما الحكم ؟ وهل بعد ما رمت مولودها تريد أن تسترجعه ثانية ، في حين أن من قاموا على تربيته غيرها ونشأ بينهم يناديهم بأبي وأمي يتركهم بعد كل ما قدموه له بهذه السهولة لأجل هذه المرأة الزانية ، هذا الولد رفض أن يعود لها وبقي مع من قاموا على رعايته حتى بلغ سن العشرين ، فقاموا بتزويجه وأنجب ثلاثة أبناء الآن ، فما الحكم فيما فعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لاشك أن الأم أثمت بتركها لوليدها ، بعد أن أثمت بزناها مع خليلها ، ولكنها مع ذلك لا تزال أمه ، ولها عليه حق الأمومة في قول عامة الفقهاء .

وأما الرجل الذي زنت معه ليس بأبيه ولا ينسب إليه وليس له حق الأبوة ، إلا إذا استلحقه به وأقر بأبوته ولم تكن أمه حينئذ متزوجة لها فراش .

ولمزيد البيان في أمر استلحاق الرجل لولده من الزنا انظر السؤال رقم (33591) و (192131)

قال ابن حزم رحمه الله في (المحلى 8/334) :

" وَوَلَدُ الزَّانِي يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَلَهَا عَلَيْهِ حَقُّ الْأُمُومِيَّةِ مِنَ: الْبِرِّ، وَالنَّفَقَةِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَسَائِرِ حُكْمِ الْأُمَّهَاتِ .

وَلَا يَرِثُهُ الَّذِي تَخَلَّقَ مِنْ نُطْفَتِهِ، وَلَا يَرِثُهُ هُوَ، وَلَا لَهُ عَلَيْهِ حَقُّ الْأَبُوءَةِ لَا فِي بَرٍّ، وَلَا فِي نَفَقَةٍ، وَلَا فِي تَحْرِيمٍ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْهُ أَجْنَبِيٌّ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِلَّا فِي التَّحْرِيمِ فَقَطْ .

بُرْهَانُ صِحَّةِ مَا قُلْنَا -: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - **أَيْضًا الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** .

فَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْفِرَاشِ - وَهِيَ الْأُمُّ - وَصَاحِبِهِ - وَهُوَ الزَّوْجُ، أَوْ السَّيِّدُ - وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعَاهِرِ إِلَّا الْحَجَرَ ... " . انتهى .

فإذا تبين بقاء حق هذه الأم في البر والمعاملة الحسنة : فالواجب على هذا الابن أن يحسن إليها ويصاحبها بالمعروف ، ما لم يترتب على هذه المصاحبة مفسدة عظيمة له في دينه أو دنياه فيكتفي حينئذ بصلتها ، والسؤال عنها ، ونصحها بغير توغل في حياتها أو العيش معها .

قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ* وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (لقمان/14-15) .

ثانيا :

ما ذكرناه من حق الأم على ابنها ، لا يتعارض مطلقا مع حق من أحسن إليه ، ورباه ، واعتنى به ، ورعاه . فإن هذا القدر من الإحسان : عظيم جليل ، ومنة جسيمة ، توجب على هذا الرجل وأمثاله ، أن يحفظها ، ويرعاها ، ويجتهد في صلة من ربوه ، وأعانوه ، وقاموا بأمره ، وأن يرد لهم جميلهم ، فيعطيه من ماله ، متى أفاضل الله عليه ، ويرعاهم بنفسه ، متى احتاجوا إلى رعايته ، ويكرمهم ، ويشكرهم ، ويجزيهم على إحسانهم إليه بما استطاع .

وقد قال الله تعالى : (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) الرحمن/60

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم (126003) ورقم (219664).

والله أعلم